




جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥

بشأن تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي
لشركة اكسا لتأمينات الحياة - مصر (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٥٦٨) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٢)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

(المادة ١)

يستبدل بنص المادة رقم (١) من النظام الأساسي لشركة اكسا لتأمينات الحياة - مصر (ش.م.م) النص التالي:-

مادة (١):

تأسست الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية وتخضع لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والنظام الأساسي المرافق.

(المادة ٢)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

